# التعويض عن الضرر الناجم عن المساس بالحق في الخصوصية

**بقلم الاستاذ: فرقاني قويدر**

**المركز الجامعي مرسلي عبدالله – تيبازة.**

**ملخص:**

ظهرت فكرة الحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الوضعي في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، و لازمت التطور التاريخي لهذه الفكرة، اتجاهات فقهية و تشريعية و قضائية متباينة حول مضمون هذا الحق و طبيعته القانونية، و العناصر المكونة له.

إن فكرة الحق في حرمة الحياة الخاصة، لا ترتبط نشأتها بالقوانين الوضعية و إعلانات الحقوق و الدساتير الحديثة فحسب، بل إن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في حماية حرمة الحياة الخاصة، بنصوص من القرآن الكريم و السنة النبوية.

ومن اجل حماية الحق في الخصوصية تم سن قوانين على المستوى الدولي وعلى المستوى الداخلي لكافة التشريعات ، من الناحية الجنائية والمدنية من كل اشكال المساس بهذا الحق المقدس .

**Résumé**:

L'idée droit à l'inviolabilité de la vie privée dans le droit positif dans le dernier quart du XIXe siècle, et est hanté par l'évolution historique de cette idée, les tendances doctrinales et législatif et judiciaire mixte sur le contenu de ce droit et de la nature juridique et ses éléments constitutifs.
L'idée du droit à la vie privée, ne sont pas liées à ses lois création d'origine humaine, et seulement une déclaration des droits et des constitutions modernes, mais que la loi islamique a été proactif dans la protection de la sainteté de la vie Privé, textes du Coran et de la Sunna.

Afin de protéger le droit à la vie privée des lois que nous avons adoptées au niveau international et au niveau national à toutes les lois, l'aspect pénal et civil de toutes les formes de préjugés dans ce droit sacré.

**مقدمة:**

يعد الحق في الخصوصية من أهم حقوق الإنسان، فقد تطرقت الشريعة الاسلامية قبل القوانين الوضعية عليه ، ويتضح ذلك من خلال النصوص الشرعية التي جاءت منبّهة على عدم التعرض لحياة الإنسان الخاصة بالتجسس عليه أو أي نوع من أنواع انتهاك حق الخصوصية ، ومن النصوص الشرعية التي جاءت في ذلك قوله تعالى:''يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ''(الحجرات ، الاية 12) ويقول جلّ ذكره ''وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً''(الأحزاب الاية 58) ، والتجسس والإيذاء يكون في الاعتداء على خصوصية الإنسان والاطلاع على ما يكره من مراسلات ومخاطبات وهو إيذاء معنوي قبل أن يكون ماديا. ، وجاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : " إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا) رواه البخاري .

اما بخصوص الحماية الدولية فقد تمثلت في الاتفاقيات والمعاهدات العالمية والإقليمية الداعية إلى حماية الحق في الخصوصية وكذا المؤتمرات التي دعت إلى ذلك وكذا الحماية الإقليمية له. حيث تنص المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على :"لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أرته أو مسكنه أو مراسلاته أو بحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات". وقد دعت المادة 71 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى ضرورة خطر أي تدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيات الشخص وأسرته وحرمة مسكنه وسرية مراسلاته والحفاظ على سمعته وشرفه.

أما عن الضمانات الداخلية ، النصوص الدستورية نذكر: المادة 40 من دستور 2016 و التي تنص :" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان . ويحضر أي عنف بدني أو معنوي أو اي مساس بالكرامة " ، وجاء في نص المادة 46 من الدستور الجزائري الحالي على مايلي :" لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ويحميها القانون. سرية

المراسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونه"، الى غير ذلك من النصوص التي تعتبر الأساس الدستوري لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة .

إلى جانب الحماية الدستورية نجد نوعين من الحماية لا تقل أهمية عن الحماية الدستورية بل ونجدها هي الأكثر تطبيق واحتكاكا بحياة المواطنين. وتتمثل هذه الحماية بكل من القانون والقضاء، فقانون العقوبات والقانون المدني خصوصا هما اللذان يرتبطان ارتباطا وثيقا بحماية الخصوصية، حيث يوفر الأول الحماية الجزائية والثاني الحماية المدنية عن طريق تعويض الضحية خاصة عن الضرر المعنوي الذي قد يصيبه جراء التدخل في الحياة الخاصة، هذا إذا لم يكن قبله ضرر مادي، أما الحماية الجزائية فقد وضع المشرع الجزائي العديد من المواد ، إحتواها قانون العقوبات، من المادة 303 مكرر إلى المادة 303 مكرر 3 ، الا اننا سوف تقتصر دراستنا في هذا المقام حول حماية حق الخصوصية في اطار المسؤولية المدنية وعليه نطرح الاشكالية التالية :

- الى اي مدى يمكن حماية المتضرر من الاعتداء على الحق في حياته الخاصة ؟ وما هي الوسائل الكفيلة لحماية حق الخصوصية ؟ وهل هذه الوسائل كافية لضمان هذا الحق ؟

وللإجابة عن الاشكالية وضعت الخطة التالية :

**المبحث الاول: مفهوم الحق في الخصوصية**

**المطلب الاول: تعريف الحق في الخصوصية.**

**المطلب الثاني : مضمون الحق في الخصوصية.**

**المبحث الثاني: وسائل حماية الحق في الخصوصية .**

**المطلب الاول: وقف الاعتداء كوسيلة وقائية لحماية الحق في الخصوصية**

**المطلب الثاني: التعويض كوسيلة علاجية لحماية الحق في الخصوصية .**

**خاتمة.**

## المبحث الاول: مفهوم الحق في الخصوصية.

لابد من التطرق الى تعريف الحق في الخصوصية لغة و اصطلاحا ( مطلب اول) ثم التطرق الى طبيعته القانونية ( مطلب ثاني ) على النحو التالي :

## المطلب الاول: تعريف الحق في الخصوصية.

**الخصوصية لغةً:** حالة الخصوص وهي نقيض العموم، فيقال خص فلاناً بكذا خصاً وخُصوصية والفتح أفصح و "خَصَّه" بالشيء صار خاصاً به والخاصة ضد العامة و "خصَّص" فلاناً بالشيء خصه به و "الخصوصية" خصوصية الشيء أي خاصيته [1].

أما الخصوصية اصطلاحاً: فعلى الرغم من اعتراف التشريعات المقارنة بالحق في الخصوصية إلا أن أي منها لم يورد تعريفاً يحدد بمقتضاه المقصود بهذا الحق الأمر ، الذي دفع الفقه إلى الاجتهاد لتحديد مدلول الحق في الخصوصية وذلك إما عن طريق تعريف فكرة الخصوصية ذاتها أو الاكتفاء ببيان مضمونها بتعداد ما يدخل في نطاقها لفسح المجال أمام إدخال تعديلات على هذا المضمون، أو أن يتم الجمع بين الفكرتين معاً، ويعد التعريف الذي وضعه معهد القانون الأمريكي من أشهر التعاريف والذي يعرف الحق في الخصوصية من زاوية المساس به وجاء فيه "كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق، حق شخص آخر في أن لا تتصل أموره وأحواله إلى علم الغير، وألا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، يعتبر مسؤولاً أمام المعتدى عليه" [2] ، كما عرّفت بعض المؤتمرات الدولية الحق في الخصوصية بأنه " حق الشخص في أن تتركه يعيش الحياة التي يرتضيها مع أدنى حد من التدخل من جانب الغير " [3].

يلاحظ على هذا التعريف أنه لا يعطي معياراً دقيقاً للتفرقة بين ما يجب إعلانه للناس وبين ما يجب ستره عنهم، فالمعيار الذي وضعه هذا التعريف والمتمثل بصور المساس بالحق، معيار واسع جداً فمن المستحيل حصر هذه الصورة أو تحديدها.

و أن هنالك اتجاهاً فقهياً في فرنسا يميل عند تعريفه للحق في الخصوصية إلى الربط بينه وبين مفهوم الحرية، حيث يعرف الحق في الخصوصية بأنه "مجموع الحالات والأعمال والآراء الصادرة عن الفرد بحرية والتي لا تربطه بأي التزام في مواجهة الآخرين" [4] وهذا الرأي لا يمكن قبوله أيضاً، فإذا كان هناك تقارب بين كل من الحق في الخصوصية والحرية فان هذا لا يعني أنهما شيء واحد، لأن مدلول الحرية أوسع مما يدل عليه

الحق في الخصوصية فقد توضع قيود على حرية الفرد ولأي سبب كان ولكن حقه في الخصوصية يبقى مصوناً ولا تأثير لهذه القيود عليه [5].

ويعتبر الفقهاء الفرنسيين [6] الأكثر حماساً وتشجيعاً للاعتراف بالحق في الخصوصية ، كما لا ننسى ما بذله الفقه المصري [7] ومناداته إلى الاعتراف بهذا الحق بتوفير ما يلزمه من حماية قانونية باعتباره من حقوق الشخصية.

أما موقف القوانين المدنية المقارنة من الحق في الخصوصية، فأسوة بموقفها من باقي حقوق الشخصية الأخرى لم تتخذ موقفاً موحداً في معالجتها لهذا الحق ويعد القانون المدني الفرنسي الأكثر اهتماماً بالحق في الخصوصية، ولكن هذا الاهتمام مر بمرحلتين، الأولى قبل عام 1970، فكانت حماية الحق في الخصوصية تتم استناداً إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية وتحديداً المادة (1382) التي تنص على أن كل "فعل يترتب عليه ضرر للغير يلزم من تسبب في وقوعه باصلاح هذا الضرر" فكان القضاء الفرنسي يلجأ إلى نص هذه المادة لحماية الحق في الخصوصية [8] ، وتطبيقاً لذلك فقد اعتبرت محكمة السين الابتدائية نشر الوقائع المتعلقة بالعشاق والأصدقاء من قبل المساس بالحق في الخصوصية [9].

اما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يخص الحق في الخصوصية بالذكر وإنما وفر هذه الحماية لجميع حقوق الشخصية بما فيها الحق في الخصوصية وذلك ما نصت عليه المادة 47 من القانون المدني ، ويبدو لنا أن ما ذهب إليه المشرع الجزائري على غرار التشريع المصري هو الأجدر بالتأييد لأن الاعتراف بحقوق الشخصية كلها وحمايتها أفضل من قصر ذلك على حق واحد وهو الحق في الخصوصية ، فإيراد نص تسري أحكامه على حقوق الشخصية كلها ينسجم مع ما تتسم به هذه الحقوق من تشابه في أهميتها وخصائصها بالنسبة للإنسان.

ويراد بالحقوق الشخصية، تلك الحقوق التي تنصب على مقومات وعناصر الشخصية في مظاهرها المختلفة وتتصل بكيان الفرد المادي والمعنوي [10].

كما ان القضاء قد اهتم كثيراً بالحق في الخصوصية وأحاطه بالحماية حتى عندما لم يكن هناك موقف تشريعي حاسم منه، فقد كان موقف القضاء الفرنسي قبل تعديل عام

1970 الذي تم بموجبه الاعتراف بالحق في الخصوصية، يعترف بهذا الحق ويحميه، فقد جاء في حكم لمحكمة باريس أن حماية الحياة الخاصة للأفراد مبدأ يجب ضمانه [11].

## المطلب الثاني : مضمون الحق في الخصوصية.

يجمع الحق في الخصوصية العديد من الحقوق نذكر منها:

**1/– الحق في السرية** : السرية لغة هي الكتمان ، وجمعه اسرار ، والسر هو ما يكتمه المرء في نفسه [12] ، اما اصطلاحا فتعني صفة تطلق على موقف أو خبر مما يؤدي الى وجود رابطة تتصل بهذا الموقف ولا يوجد حد معين لعدد الأشخاص الذين يحتفظ الخبر بعلمهم به بصفة السرية ، وبهذا تقتضي السرية ألا يعلم بالخبر سوى الاشخاص الذين تحتم الظروف وقوفهم على هذه السرية ، كما تقتضي ان تتم العمل بكتمان ومن غير علانية بعيدا عن كل شخص ليس طرفا فيه[13] .

وترتبط فكرة السرية بفكرة الحق في الخصوصية ارتباطاً وثيقاً إلى حد أن الفقه والقضاء قد وجها اهتمامهما نحو الاعتراف بالحق في سرية الحق في الخصوصية قبل التطرق إلى مسألة الحق في احترامه [14] .

هجر الفقه والقضاء الرأي القائل بأن الحق في السرية حق ملكية، وذهبا إلى القول بأنه من قبيل الحقوق الشخصية. حيث ذهب رأي في الفقه إلى تصنيف الحق في سرية المراسلات ضمن مجموعة الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان [15] ، فالحق في السرية هو أحد الحقوق الشخصية كونه ينصب على المقومات المعنوية للشخصية، وأن حماية الشخصية في هذه المقومات تنطلق من وجوب الاعتراف للأفراد على هذه المقومات المعنوية بحقوق معينة تؤمنهم وتكون لهم سنداً في ما يقع عليهم من اعتداء، وفي التعويض عن الأضرار التي تلحق بهم [16] .

وتتعدد صور للمساس بالحق في السرية ، وهي الاسرار المتعلقة بالمرضى ، وينطبق الالتزام بالسر المهني على جميع الاطباء ، و السرية في اجراءات التحقيق الجنائي وغيرها وقد اتفق فقهاء الشريعة الاسلامية على تحريم افشاء السر ، ويعتبر كتمان السر عندهم من أبرز الآداب التي يجب على المسلم التحلي بها والمحافظة عليها ، وافشاء السر عندهم يعتبر من قبيل الخيانة الكبرى [17] .

**2/– الحق في المراسلات و المحادثات الخاصة** : تعد المراسلات أياً كان نوعها ، فالرسالة قد تكون مستودعاً لسر الإنسان وخصوصياته التي يحرص على اخفائها عن الأغيار وبالتالي فان في الاطلاع عليها إهداراً لأحد أهم الحقوق التي كفل القانون حمايتها [18] ، وفي الوقت الحاضر فان الرسائل التقليدية قد بدأت تنحسر تدريجياً لصالح ما يعرف بـ "البريد الإلكتروني" والذي هو استخدام شبكة الانترنت بمثابة مكتب للبريد حيث يمكن بواسطتها للمستخدم إرسال الرسائل إلى من لديه عنوان بريد إلكتروني، كما يمكنه استقبال الرسائل من أي مستخدم للإنترنت وكل ذلك يتم بصورة مجانية خلال فترة زمنية لا تزيد على بضع ثوان[19] ، فبواسطة هذه التقنية أصبح متاحاً تبادل الرسائل المكتوبة وملفات صوتية، بل وصل الأمر إلى إمكانية إجراء "تبادلات مرئية" تخرج من نطاق البريد الإلكتروني لتدخل مجال "الاتصال الفيديوي"، إذن أصبح من الممكن تبادل مختلف الرسائل سواء كان مضمونها كتابة أو صوت أو حتى الصور، كما يوفر إمكانية الاطلاع على كافة الرسائل التي سبق إرسالها من قبل الشخص وتلك التي أرسلت إليه بالإضافة إلى الاحتفاظ بنماذج عامة ليضع الرسائل وقائمة للاحتفاظ بالعناوين، كما تم تطوير تقنية الاستقبال في البريد الإلكتروني لكي تتم بواسطة الكومبيوترات المحمولة باليد والهاتف انتقال النصوص بصورة مكتوبة أو مسموعة مع إمكانية تحويلها إلى أي منهما.[20]

وتتمتع الرسائل الاعتيادية بالحرمة سواء كانت موضوعة في داخل ظرف ، بل يعد في حكم الرسالة، الكتابة على بطاقة مكشوفة إذا تبين أن المرسل قد قصد إحاطتها بسرية تمنع الغير من الإطلاع على مضمونها [21]، وينصرف هذا القول إلى ما يحتويه بريد الشخص الإلكتروني، فمن غير الجائز تصفح محتوياته دون موافقة صاحب الشأن بذلك إذا كان الاطلاع على ما فيه متاحاً كما لو كانت الرسالة موضوعة على لوحة النشر الإلكتروني.

وتتم حماية سرية المراسلات في النظام الفرنسي على محورين ، الأول : القانون الجنائي الذي يجرم في المادة (157) إنتهاك سرية المراسلات أثناء إرسالها للمرسل إليه. كما أن فتح المراسلات يعتبر جريمة وفقاً للمادة (187) من قانون العقوبات.

والثاني : في نطاق القانون الخاص حيث ربط القضاء مبدأ حرمة السرية بنظرية حقوق الشخصية والتي تقتضى بدورها الحماية القانونية [22] ، وقد حكم القضاء الفرنسي بأن إحتجاز الرسائل البريدية الإرادي لمدة قصيرة كافياً لأن يكون إنتهاكاً لحرمة الرسالة. ومن جهة أخرى فإن تصوير أو نسخ البيانات التي توجد على المظروف الذي يحوى الرسالة أثناء إرسالها أو التي توجد على البطاقات البريدية يعد بمثابة إستيلاء حقيقي على هذه النصوص الأمر الذي يجعله إنتهاك لمبدأ سرية المراسلات [23] .

وإلى جانب الحماية التي يوفرها القانون الجنائي والقانون الخاص توجد حماية أخرى توفرها مجموعة قوانين البريد والتليفون والبرق. إذ أنه وفقاً للمادتين (41 ، 42) من هذه القوانين يجب على موظفى هذه الإدارات المحافظة على سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية وإلا تعرضوا للعقوبات الواردة في المادة (378) من قانون العقوبات لإرتكاب جريمة إفشاء سر المهنة [24] .

**3/– الحق في حرمة المسكن:** يقصد بهذا الحق تامين الشخص في حماية حرمة مسكنه وقداسيته باعتباره مستودع خصوصياته، وهو مايستلزم منه دخوله في غير الاحوال المقررة في القانون ، أودون اتباع الاجراءات القانونية من جانب ممثلي السلطة اعتمادا على وظيفته ، وهذا حماية لأمن الشخص و احتراما للمكان الذي يقيم فيه [25].

كما أن حرمة المسكن تتصل بشكل مباشر بالحق في الخصوصية يصبح الاخير في مهب الريح ان لم تحفظ حرمة المسكن، فلا يجوز دخول المسكن بدون اذن صاحبه وهو الامر الذي حث عليه المولى عز وجل في كتابه الكريم لقوله "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ۝ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ۝."

كما أكدت المواثيق الدولية حرمة المسكن إذ ورد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 نص المادة (12):" لا يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو اسرته أو مسكنه.."، أورد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 نصاً مماثلاً في

المادة (17/لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته).

كما أن لكل شخص الحق في عدم الإعلان عن محل إقامته أو مسكنه وأن يرفض الإفصاح عنهما ، ويجب على الغير إحترام إرادته في هذا الشأن. فإذا تم نشر العنوان دون موافقته يعتبر إعتداء غير مشروع على حقه في الحياة الخاصة [26].

كما إعتبر القضاء الفرنسي تدقيق عنوان شخصي بهدف الإستشهاد في تحقيق خاص بشرط شغله لهذا المسكن إنتهاك للخصوصية[27]. وأقر هذا القضاء أيضاً حق الشخص في إختيار موطنه تطبيقاً للمادة الثامنة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية [28] .

وإنتهاك حرمة المسكن جريمة جنائية [29] حيث نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 295 من قانون العقوبات [30] مقررا للمسكن حماية كافية، نظرا لما لهذه الجريمة من خطورة، و لما فيها من إنتهاك لحرية الأشخاص ولحرمة مساكنهم عند اقتحامها، و بذلك أصبحت هذه المادة محققة للغرض المتوخى من المشرع من وراء تقديره لهذه الحماية.

كما تضمنت المادة (184) من قانون العقوبات الفرنسي التي تعاقب كل من دخل من رجال الشرطة والموظفين العموميين ورجال الضبط القضائي مسكن مواطن بوجه غير شرعي وضد إرادته وبغير مراعاة الإجراءات التي نص عليها القانون. ولا يعتبر دخول مسكن بالقوة مشروعاً إلا في حالة التلبس بالجريمة أو بناء على أمر كتابي ، وتعاقب أيضاً كل من دخل بوجه غير شرعي مسكن آخر بالقوة أو التهديد. وتربط المادة (368) من قانون العقوبات حماية الحياة الخاصة بالمكان الخاص.

## المبحث الثاني: وسائل حماية الحق في الخصوصية

لحماية حق الخصوصية يجب منح صاحبها حق طلب وقف الاعتداء ( مطلب اول) ، وحقه في التعويض عن الضرر الذي يصيبه نتيجة الاعتداء عليه ( مطلب ثاني) ، وقد حرص التشريع والقضاء المقارن على تأمين الحماية المناسبة للحقوق اللصيقة بالشخصية بتلك الوسيلتين [31] .

**المطلب الاول:وقف الاعتداء كوسيلة وقائية لحماية الحق في الخصوصية**

تكمن الوقاية في حماية الحقوق اللصيقة بالشخصية هي الحماية الفعلية لها ، لأن هذه الحقوق ليست من الحقوق المالية ، ولذلك متى تم الاعتداء عليها فلا تقوم بالمال وانما يكون التعويض على شكل ترضية للمضرور ، فالوسائل الوقائية هي الاجراءات التي يتم اللجوء اليها والغرض منها عدم المساس بهذه الحقوق .

ومن هذا المنطلق حرص التشريع و القضاء المقارن، وكفل حماية الحق في الخصوصية عن طريق الإجراءات الوقائية لمنع أي إعتداء كان، وهو ما تم التنصيص عليه من قبل المشرع الجزائري في نص المادة 47 من القانون المدني الجزائري التي تنص على مايلي: " لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الإعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر" .

وتكون حماية الحق في الخصوصية شأنه شأن سائر الحقوق عن طريق الدعوى القضائية، ووضع حد للمساس الذي لحق الحق في الخصوصية أي أن المشرع منح الحق في وقف الإعتداء بعد وقوعه حيث لا يملك الشخص حسب المادة 47 مبدئياً درء الخطر إلا بعد وقوعه، ويجب أن يكون الإعتداء وشيك الوقوع لا محالة ، إن لم يبادر الشخص إلى رده أو قد يكون وقع فعلاً حتى يمكن وقفه.

فدعوى وقف الإعتداء هي تحديد لسلوك المدعى عليه، مادام قائماً حتى إصدار الحكم، وعلى المدعي إثبات وقوع الإعتداء على حياته الخاصة واستمراره قائماً ، وبالنظر للأضرار التي قد تنتج عن المساس بحقوق الشخصية عامة و التي غالبا يصعب اصلاحها فيجب اللجوء الى القضاء المستعجل للتدخل لوقف الاعتداء على هذه الحقوق ، ولقاضي الموضوع سلطة تقديرية عند نظره في الدعوى [32].

ويبدو ان عبارة وقف الاعتداء ينصرف مفهومها الى منع الاعتداء اكثر من وقفه ، باعتبار ان وقف الاعتداء هو اجراء وقائي ، ويتضح انه في الامكان طلب وقف الاعتداء لحماية الحقوق الشخصية ولو لم يكن هناك ضرر قد وقع ، وانما بمجرد وقوع الاعتداء .

ولم يقف المشرع الفرنسي والسويسري عند الحد الذي وقف عنده المشرع الجزائري والمصري حيث اجتازوا مرحلة ممتازة للأمام لتوفير الحماية الخاصة للحياة.

حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة التاسعة (09) من القانون المدني الفرنسي، والتي تنص على أن :" للقضاة أن يتخذوا كافة الوسائل مثل الحراسة والحجز وغيرها من الإجراءات لمنع أو لوقف أي مساس بألفة الحياة الخاصة، ويمكن أن يأمر قاضي الأمور المستعجلة بإتخاذ هذه الإجراءات متى توافر شرط الاستعجال، وذلك دون المساس بحق الشخص في التعويض عما يصبه من ضرر " [33].

واستلزم القانون الجزائري من الشخص الإنتظار حتى يقع الإعتداء على حق من الحقوق الملازمة لشخصيته حتى يستطيع إقامة الدعوى بوقفه ، فهذه الحماية غير كافية وليست فعالة بينما المشرع الفرنسي نص في المادة (9) من القانون المدني على إيجاد دعوى أخرى تتعلق بحماية الحياة الخاصة كدعوى الحراسة والمنع للفعل والإعتداء الواقع على سرية الحياة [34].

و كما يقول الدكتور فتحي سرور فإن العلنية تفسد الخصوصية، و حتى يتسنى لشخص التمسك بأحكام المادة 47 مدني لا بد من توفر ما يلي:

1- أن يكوف الاعتداء الذي يطال الشخص غير مشروع .

2-أن يمس هذا الاعتداء حقا من الحقوق الملازمة لشخصية دون غيرها من الحقوق.

3-أن يكوف الاعتداء لا يزال قائما ، حين مطالبة الشخص بوقفه .

و بتوفر ما ذكرناه أعلاه فان لمن لحقه اعتداء اللجوء إلى القضاء بدعوى تعرف بدعوى وقف الاعتداء.

أما المشرع السويسري وفق التعديل على المادة (28 ) حيث أعطى المعتدى عليه أو المهدد بإعتداء من مباشرة ثلاثة دعاوى خاصة لحماية حقوق الشخصية وهي :

1- دعوى منع الإعتداء غير المشروع.

2- دعوى وقف الإعتداء غير المشروع.

3- دعوى إثبات الصفة غير مشروعة للإعتداء.

ونظرا لأهمية هذا الاجراء في حالات المساس بالحقوق اللصيقة بالشخصية التي تتم عن طريق النشر ، فقد جعلته التشريعات المقارنة موضع اهتمام قوانين الصحافة و المطبوعات ، وذلك بقيام المؤلف أو الناشر بحذف العبارات التي تمس بالحقوق اللصيقة بالشخصية او باجراء تعديل عليها لتفادي منعها من التداول أو ضبط المطبوعات أو وضعها تحت الحراسة ، لكن من الناحية العملية قد يصعب فعل ذلك خاصة في حالة تداول تلك المطبوعات ونشرها في الاسواق ، حيث يصعب وضع اليد على جميع النسخ ، ويعد هذا الاجراء من الاجراءات الوقائية[35].

ولم يحدد المشرع الجزائري الجهة التي يجب اللجوء إليها حال الإعتداء ، بينما المشرع الفرنسي جعل هذه الدعاوي من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة [36]، حيث يختص بالأمر بوقف النشر وغيره من الإجراءات اللازمة لمنع أو الحد من الإعتداء على الحق في الخصوصية.

وقد يكون قاضي الموضوع هو القاضي الجنائي إذا كان الفعل يدخل تحت طائلة قانون العقوبات ، والفارق الأساسي بين عرض الأمر على قاضي الاستعجال ، وعلى قاضي الموضوع الجنائي يظهر في قواعد الإختصاص المحلي ، فإذا عرض الأمر على قاضي الاستعجال فإن المحكمة المختصة تكون موطن المدعى عليه ، أما إذا عرض على قاضي الموضوع الجنائي، فإن الإختصاص يكون لأي محكمة وقع الإعتداء في دائرتها ، فالمشرع يحرص على تسهيل إجراءات توقيع الجزاء الجنائي.

وقد اصدرت محكمة النقض المصرية حكما ف احدى الدعاوى التي تتعلق بموضوع تسجيل الاحاديث الخاصة ، حيث انتهت المحكمة الى عدم الاعتداد بالتسجيل في مكان عام استنادا لتنازل المتحدث عن حقه في الحياة الخاصة ، وبذلك بعكس التسجيل في مكان خاص[37] .

وتلزم المحكمة المعتدي بإدخال تعديلات و تفرض عليه غرامة تهديدية اذا ما تأخر في القيام بالأعمال اللازمة لذلك .

**المطلب الثاني : التعويض كوسيلة علاجية لحماية الحق في الخصوصية**

اذا لم الاجراءات الوقائية كفيلة بمنع الاعتداء على الحق في الخصوصية منذ البداية ، أو اذا اوقفت لكن بعد وقوعه ، أو اذا لم يستطع الشخص اللجوء الى هذه الاجراءات فمن حقه اللجوء الى القضاء و المطالبة بالتعويض ، و التعويض اما أن يكون عينيا ، أو بمقابل

فالتعويض له دور كبير في جبر الضرر ويخفف الألم الناشيء عن إعتداء على الحياة الخاصة، وهذا ما ذهب اليه المشرع الجزائري في نص المادة 47 من القانون المدني المطابقة للمادة (50 ) القانون المصري ، المادة (52 ) مدني سوري، حيث أجاز حصول المضرور على التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر ويستند الحكم بالتعويض إلى هذا النص أيضاً.

فالضرر الذي يرتبه الإنتهاك أو الإعتداء على الحياة الخاصة قد يكون ضرراً مادياً أو معنوياً أو الاثنين معاً ، وعلى هذا فإنه يشترط توافر عدة شروط لقيام المسؤولية المدنية في مجال الإعتداء على الحياة الخاصة بوصفها حقاً من حقوق الشخصية، وهي وقوع الإعتداء (الخطأ) والضرر والعلاقة السببية بينهما.

ولما كانت الطريقة المثالية لتحقيق التعويض هي ارجاع الحال الى ما كان عليه قبل المساس بالحق وهو ما يسمى بالتعويض العيني ، و هذا النوع نادر التطبيق في مجال الاضرار الناتجة عن المساس بالحقوق الشخصية ، لأن التعويض عن الاضرار المعنوية في أغلب الحالات لا يكون بإزالته ، وانما بالتخفيف عن المضرور وارضائه ، وعند عدم اللجوء الى التعويض العيني فلا يجد القاضي سبيلا الا اللجوء الى التعويض بمقابل ، و نتطرق في ما يلي الى طرق التعويض التي قد يحصل عليها المضرور على حقه على النحو التالي:

**أولا: التعويض العيني:** في مجال الحقوق الشخصية يجوز للقاضي أن يلجأ الى التعويض العيني تبعا للظروف وبناء على طلب المدعي ، هو ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون المدني في نص الفقرة الثانية من المادة 132 و التي تنص على مايلي : "... يقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، وتبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع" و المطابقة لنص الفقرة الثانية من المادة 171 من القانون المدني المصري ، و نص المادة 209 من القانون المدني العراقي .

ومن امثلة التعويض العيني للأضرار إلزام المعتدي بنشر الحكم في نفس الجريدة التي نشر فيها ما يعتبر مساساً بالحق في الخصوصية، ويأمر عادة القضاء بالنفاذ المعجل لمثل هذه الاحكام .

وتستلزم المحاكم أن يتم نشر الحكم في أول عدد يصدر بعد صدور وفي مكان وبحروف تماثل تماماً تلك التي نشر فيها ما اعتبر مساساً بالحق في الخصوصية، وأحياناً تأمر المحكمة بنشر الحكم في جرائد أخرى، بالإضافة إلى نشره في الصحيفة التي تم فيها نشر بالاعتداء على الخصوصية.

ويلاحظ أن النشر باعتباره تعويضاً عينياً لا يصلح كوسيلة لجبر الضرر، إلا إذا كان المساس بالحق في الخصوصية يصطحب بنشر ما يخالف الحقيقة، أو تم لأغراض تجارية، فمثل هذا النشر قد يوحي بأن الشخص قبل أن يقوم بدعاية تجارية لإحدى المنتجات في حين أن ذلك يخالف الحقيقة، ومن هنا يكون التعويض العيني متمثلاً في إيضاح الحقيقة.

أما إذا كان المساس بالخصوصية مجرداً أي يقتصر فقط على نشر ما لم يجب نشره، لأنه في نطاق الحياة الخاصة، ولم تصدر موافقة الشخص، فإن نشر الحكم لا يحقق أي فائدة للشخص، بل على العكس فإن الحكم قد يتضمن ترديداً للوقائع الخاصة، ومن ثم فإن نشرها في الصحف من شأنه أن يوسع من نطاق علانية الحياة الخاصة للشخص، ومن ثم لا يصح اللجوء إليه، لأنه يؤدي إلى أن يجذب إنتباه الناس إلى البحث عن المجلة أو الصحيفة التي نشرت ما يتعلق بالخصوصية.

وفي حالة الاعتداء على الخصوصية بالنشر في الصحف والمطبوعات، حيث أن حرص القضاء على إيضاح الظروف التي تبرر الأمر بوقف النشر، بالبرغم من أن وقف النشر يؤدي إلى الاضرار بالمدعى عليه، حيث يمنع صدور أعداد ضخمة من المطبوعات، إلا أن قاضي الاستعجال يجوز له إتخاذ مثل هذا الإجراء طالما أنه قد تراءى له أن ذلك الإجراء هو وحده الكفيل بتفادي الضرر الذي قد ينتج عن الكشف عن خصوصيات الحياة، وأن التعويض اللاحق على النشر لن يكون إلا بمثابة تعويض بمقابل لا يقدر على إزالة الضرر.

كما يجب أن لا يغيب عن البال أن وقف النشر من شأنه أن يؤدي إلى المساس بالحق في الإعلام وحرية التعبير، ومن ثم لا يجوز اللجوء إليه إلا بمنتهى الحيطة بحيث يجب التأكد من أن هذا الإجراء سيكون من الفاعلية بحيث يحقق الهدف منه وهو عدم الأضرار بالشخص أضراراً لا يمكن تعويضه عن طريق المقابل النقدي. فالأصل هو حرية النشر والصحافة والتعبير، والاستثناء هو وقف النشر، ومن ثم لا يجب اللجوء إليه إلا في حالة الاستعجال، وحيث لا تصلح وسيلة أخرى لتحقيق نفس الهدف، ومن ثم لا يجوز الأمر بالوقف إذا كان المدعى عليه قد أعلن إلتزامه بإخفاء العبارات التي تمس الغير من النسخ الموجودة في المكتبة ، واعتزامه رفع هذه العبارات.

**ثانيا: التعويض بمقابل** : التعويض بمقابل اما ان يكون تعويضا نقديا ، او تعويضا غير نقدي وسنتناول كلاهما على النحو التالي:

**1-التعويض النقدي** : يعتبر هذا النوع من التعويض هو الصورة الغالبة للتعويض في دعاوى المسؤولية المدنية ، لأنه يصلح لجبر الضرر المادي ، وتخفيف الضرر المعنوي .

ويعرف التعويض النقدي بانه مبلغ من النقود يتولى القاضي تقديره ويدفع للمضرور بشرط أن يكون جابرا للضرر[38] ، و السبب في ذلك ان النقود تمثل وسيلة للتقويم ، لذا ففي كل حالة يتم فيها الحكم بالتعويض العيني ، ولم يكن هناك سبيل للحكم بالتعويض غير النقدي يتعين على المحكمة أن تحكم بالتعويض النقدي .

ويتميز التعويض النقدي عن غيره من طرق التعويض الاخرى ، بأنه صالح للحكم به أيا كان نوع الضرر ماديا أو معنويا ، وتغليب التعويض النقدي يجع في الحقيقة الى اعتبارات عملية ، حيث ان التعويض العيني لا يحسم النزاع القائم ، كما ان التعويض العيني يحتاج الى تدخل شخصي من المدين الذي لا يمكن اجباره على ذلك تجنبا للمساس بحريته مما يقتضي صدور حكم بالتعويض النقدي [39].

و الجدير بالذكر ان القاضي الذي يحكم بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن المساس بحقوق الشخصية عامة عليه ان يقدره دفعة واحدة ، لأن هذه الاضرار لا تبقى على جسامتها كالضرر المادي ، لانه بمرور الزمن له تأثير كبير في تخفيف شدة الضرر المعنوي .

**2- التعويض غير النقدي** : يقدر القاضي عادة التعويض بمبلغ من النقود سواء كان ذلك في اطار المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية أو أي التزام منشؤه مصدر آخر ، ومع ذلك قد يكون التعويض غير نقدي في بعض الحالات كما هو الحال في دعاوى السب و القذف يجوز للقاضي أن يأمر على سبيل التعويض بنشر الحكم القاضي بإدانة المدعى عليه في الصحف وهذا النشر يعد تعويضا غير نقدي عن الضرر الادبي الذي أصاب المدعى عليه[40].

ان هذا النوع من التعويض يعتبر وسطا بين التعويض العيني و التعويض النقدي أمام القاضي فهو لا يحكم باعادة الحال الى ماكانت عليه قبل وقوع الضرر ، كما أنه لا يحكم بتعويض نقدي يتولى تقديره بشكل يكافئ الضرر الواقع ، وانما هنا القاضي يحكم بأداء أمر معين على سبيل التعويض تلجأ اليه المحاكم عند تعذر الحكم بالتعويض العيني و النقدي .

وقد يكون من مصلحة المضرور المطالبة بهذا النوع من التعويض عندما يرى بانه لا يستطيع بالتعويض النقدي ان يحصل مثل الشيء الذي اصابه الضرر لا سيما في الاضرار المعنوية التي تمس السمعة أو الشرف أو الحياة الخاصة .

وقد يكون التعويض غير النقدي ردا في صحيفة على مقال استهدف شخصا معينا يتم فيه تكذيب اتهامات، أو اعتذار يحقق الغاية المطلوبة ويمنح المضرور رد الاعتبار و الاستقرار النفسي

، وقد يكون التعويض غير النقدي على شكل حكم بمبلغ رمزي ارضاء لمضرور ، فمنح المضرور مبلغا لا يعني تعويضا نقديا وانما استنكارا قضائيا للفعل غير المشروع .

وقد يكون التعويض غير النقدي على صورة اعتذار ، ففي كثير من الحالات يشكل الاعتذار ترضية للمضرور وتخفيفا عنه لما يشعر به من ألم وتمنحه نوعا من الترضية .

**خاتمة :**

في الاخير نخلص أنه إذا كان هناك اختلاف حول تعريف حق الخصوصية ، فانه لا يوجد خلاف حول حمايته ، واذا كانت القاعدة العامة هي ضرورة حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة فإنها ترد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات ممثلة في الرضا كسبب للإباحة، الحق في الإعلام من أجل المصلحة العامة.

كما أن الاختلاف حول تحديد نطاق هذا الحق اخذ بعدا واسعا لم ينحصر في صيغة الايجاز والتفصيل المتبعة في الاعلان والعهد الدولي بل شمل حتى الاتفاقيات الإقليمية خصوصا الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان التي اسمته بالحياة الاسرية والحياة الخاصة وعالجته معالجة مقتضبة ، ولكن التفصيل جاء في المواد 7 و 8 و 9 من ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الاوربي حيث شمل الحق في الزواج وتكوين الاسرة واشار إلى القيود التي يمكن ان تفرض على هذا الحق وهي المتطلبات التي يفرضها القانون او تقتضيها الضرورة للمحافضة على المجتمع الديمقراطي والامن العام والنظام العام والصحة العامة والوضع الاقتصادي والتصدي للجرائم ولحماية حقوق الاخرين وحرياتهم او لحماية الاخلاق العامة .

كذلك كانت مبررات الحفاظ على الصحة العامة والاخلاق العامة بما في ذلك العلاقات الجنسية الشاذة ميدانا خصبا للقرارات القضائية حيث قرر القضاء بشانها ان المقصود بالحق بالخصوصية هو الحماية من عدم التدخل التعسفي او الغير قانوني بالحياة الخاصة ذلك ان الخصوصية في مواجهة هذه الاجراءات تعني المسائل الشخصية المحاطة بدرجة من الكتمان تؤمن لها ان لا تكون في متناول الجميع .

ان دراسة الحماية القانونية والقضائية لحق الانسان في الخصوصية يمكن ان تشير إلى جملة من الاستنتاجات اهمها :-

1- ان الحماية القانونية والقضائية لحق الانسان في الخصوصية هي حماية حديثة نسبيا وقد يكون مرد ذلك ارتباط انتهاكات هذا الحق بالتقدم العلمي والتكنولوجي وتطور وسائل النشر والاعلام .

2- يميل الفقه الاوربي و الفرنسي بشكل خاص إلى تحديد الخصوصية بالحياة الاسرية أي الامور التي تتعلق بالحياة العائلية كالبنوة والزواج والحياة العاطفية والصور والذمة المالية وما يدفعه الشخص من ضرائب وكيفية قضاء الشخص لاوقات فراغه . في حين يميل الفقه الحديث إلى اضافة الاسم والصوت والشرف والاعتبار والحياة المهنية والحياة الروحية أي الحياة التي يعيشها الانسان عندما يغلق عليه منزله إلى مضمون حق الخصوصية .

**التوصيات:**

1- نقترح مراجعة المادة 47 من القانون المدني الجزائري والتي جاءت كما يلي "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء، والتعويض عما لحقه من ضرر."

لتصبح على شاكلة ما جاء به المشرع الفرنسي و ذلك بأن يجعل المشرع أول طريق للحماية هو منع الاعتداء ،لذا نري ضرورة أن ينص المشرع الجزائري صراحة على منعه للاعتداءات التي قد تطال الحقوق الملازمة لشخصيته قبل كل شيء ليكون أول سبيل لحماية الحق هو منع الاعتداء على هذا النوع من الحقوق و في حالة فشل ذلك يلجأ المعتدى عليه إلى القضاء من خلال دعوى وقف الاعتداء.

2- ضرورة إدراج الحق في الخصوصية في الحماية الإستعجالية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (في الفصل *الذي* يحتوي على الإجراءات الإستعجالية).

**الهوامش:**

(1)- ابن منظور ، لسان العرب المحيط ، مطبعة بيروت ، الجزء الاول، 1960 ، ص 251.

(2)- حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية (1978)، ص49.

(3)- صلال حسين علي الجبوري ، الحقوق اللصيقة بالشخصية ووسائل حمايتها ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2015 ص128.

(4)- أصل التعريف للفقيه الفرنسي فيريه، ذكره: ممدوح خليل بحر، حماية الحق في الحياة الخاصة في القانون المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983، ص190.

(5)- حسام الدين كامل الأهواني، المصدر السابق، ص52.

(6)- ومن أبرز هؤلاء: مارتن، بيرو، كايزر، مازو، القاضي ماليرب، لمزيد من التفاصيل: أنظر: ممدوح خليل بحر، المصدر السابق، ص140.

(7)- حسام الدين كامل الأهواني ، المصدر السابق، ص24 ومابعدها ، محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص5 ومابعدها.

(8)- ورغم أهمية هذه المادة وما عالجته من فراغ تشريعي إلا أنّ تطبيقها واجهته صعوبات عملية تتمثل بعدم نصها على إجراءات وقائية لحماية الحق في الخصوصية ومدى سلطة القاضي في إصدار أمر وقف التداول ومنع ما يشكل مساساً بالخصوصية باعتبار أن هذه من الإجراءات الوقائية ، أما بعد تعديل المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي بموجب المادة (22) من القانون سنة 1970 والتي نصت على حماية الحق في الخصوصية بصورة فعالة ومباشرة ، جاء فيها : " من حق كل شخص أن تكون حياته الخاصة مصونة، وللقاضي أن يأمر بما يراه ضرورياً لمنع الاعتداء على الحياة الخاصة مثل المصادرة والضبط وما من شأنه أن يمنع الاعتداء على ألفة الحياة الخاصة وفي حالة الاستعجال يمكن أن تتخذ هذه الإجراءات صورة الأمر على عريضة، وذلك دون مساس بحق الشخص في تعويض ما يصيبه من ضرر". فبموجب نص هذه المادة أصبح للحق في الخصوصية ضمانات فعالة تتمثل بالوسائل الوقائية لمنع وقوع الاعتداء والتي أعطيت للقاضي صلاحية القيام بها، كما أن للشخص الحق في الحصول على تعويض عن المساس بحقه في الخصوصية باعتبار التعويض وسيلة علاجية لجبر الضرر الذي نتج عن المساس بهذا الحق. انظر: حسام الدين كامل الأهواني، المصدر السابق، ص394.

(9)- محكمة السين الابتدائية 25/تموز/1966 مشار إليه لدى: ممدوح خليل بحر، المصدر السابق، ص144.

(10)- عثمان خليل، القانون الدستوري، مطبعة مصر، القاهرة، 1956م، ص143.

(11)- حكم محكمة باريس بتاريخ 1955/3/16، ذكره مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية ، ط1 ، دار الحداثة ، بيروت ، 1985، ص191.

(12)- معجم الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، لبنان ، 1986 ، ص 294.

(13)- طارق احمد فتحي سرور ، الحماية الجنائية لأسرار الفرد في مواجهة النشر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991 ، ص 92.

(14)- ممدوح خليل بحر، المصدر السابق، ص129.

(15)- عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المعارف، القاهر 1963، ص 239 ؛ مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984م، ص293.

(16)- حسام الدين كامل الاهواني، المرجع سابق، ص146.

(17)- صلال حسين علي الجبوري ، المرجع السابق ، ص 134.

(18)- ممدوح خليل بحر، المصدر السابق، ص248.

(19)- اسامة ابو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الأنترنت، بحث مقدم إلى مؤتمر "القانون والكمبيوتر والأنترنت"، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 2000، ص8.

(20)- يونس عرب، قانون الكمبيوتر، الكتاب الأول، اتحاد المصارف العربية، 2001، ص80 وما بعدها.

(21)- مدوح خليل بحر، المصدر السابق، ص249.

(22) Chambéry , 16 janv. 1961 , D. 1961. 343 , note Recueil générale des lois 1961 , 1 , no.279 P. 270 – Civ. 1 re. , 11 juin 1991 : Bull. civ. 1 , no. 195 ; Defrénois 1991. 1257 , obs. Massip. Cass. , avis , 24 janv. 1994 : Gaz. Pal. 1994. 1. 155

(23)La Court d' Amiens , 19 janv. 1962 , Rev. sc. crim. 1962 , 327 , obs. Hugueney et 336 , obs. Bouzat .

(24)Cass. Civ. , 17 janv. 1935 , D.H. , 1935 , p. 132.

(25)- صلال حسين علي الجبوري ، المرجع السابق ، ص 144.

(26)TGI Paris , 2 juin 1976 : D. 1977. 364 (3e. esp.) , note Lindon .

(27)-Civ. 1re. , 6 mars 1996 : D. , 1997 , 7 , note Ravans.

(28)-Soc. 12 janv. 1999 : Bull . civ. , no. 7 , R. , p. 314 ; D. , 1999. 645 , note J. Mouly ; J C P 1999. I. 149 , no. 3 , obs. Teyssié , Petites Affiches , - 31 mars 1999 , note Gauriau , R T D civ. 1999 , 358 , obs. Hauser.

(29)- راجع : لومي حورية ، الحماية الجنائية للمسكن ، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، 2002/2001 ، ص33 وما بعدها.

(30)- الامر 156/66 المؤرخ في: 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

(31)- المادتين 50، 51 من القانون المدني المصري ، المادة 09 من القانون المدني الفرنسي ، المادة 41 من القانون المدني العراقي والمادة (52) من القانون المدني السوري...

(32)- انظر: عباس العبودي ، شرح قانون المرافعات المدني العراقي، ط2 ، دار الثقافة ، عمان ، 1999 ، ص 328.

(33)- انظر: صلال حسين علي الجبوري ، المرجع السابق ، ص 219-220.

(34)- المادة 09 من القانون المدني الفرنسي 70-634 الصادر في 17 جويلية التي 1970 تنص:

« Chacun a droit au respect de sa vie privée les juges peuvent sans préjudice de la réparation du dommage subi prescrire toutes mesures, telles que séquestre, saisie et autres , propres à empêcher ou faire cesser une atteinte à l‟‟intimité de la vie privée , ces mesures peuvent , s‟‟il y a urgence être ordonnées en référé »

انظر:قرماش ايمان ، الحق في السرية ، مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية ، جامعة الجزائر 1 ، 2012/2011 ، ص 224.

(35)- صلال حسين علي الجبوري ، المرجع السابق ، ص 232.

(36)- و القضاء المستعجل هو فرع من فروع القضاء المدني الذي يختص في القضايا المستعجلة والتي يخشى عليها فوات الوقت بشرط عدم المساس باصل الحق.

(37)- صلال حسين علي الجبوري ، المرجع السابق ، ص 234.

(38)- حسن علي الذنون ، اصول الالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1980 ، ص 253.

(39)- احمد شوقي محمد عبدالرحمان ، النظرية العامة للالتزام ، دون ذكر مكان النشر ، 2009 ، ص 266.

(40)- عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج2 ، نظرية الالتزام بوجه عام ، دار الشروق ، القاهرة ، 2010 ، ص 793.